لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/192	4951/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ	1445/7/09هـ، الموافق 2024/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3274/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/09/23هـ الموافق 2024/04/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى بصفتهم أعضاءً سابقين في مجلس إدارة الشركة (أ) وتضمنت اللائحة أنه فُوِّض إلى المدعى عليه القيام ببيع الشركة (غ)، وهي شركة تابعة للشركة (أ) وأن المدعى عليه أتم عملية بيع الشركة دون أن يفصح لأعضاء مجلس الإدارة عن إتمام البيع، وأنه استمر في إخفاء حقيقة بيعه الشركة (غ)، وأنه بناءً على هذه المعلومات المغلوطة التي قدّمها المدعى عليه اعتمد المدعون القوائم المالية الربعية للفترة المنتهية في تاريخ 06/30/ (--) م وللفترة المنتهية في تاريخ 09/30/ (--) م دون الإفصاح عن بيع الشركة (غ)، وأنه صدر القرار النهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة المدعين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية لعدم قيامهم بالإفصاح عن بيع الشركة (غ) في القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في تاريخ 06/30/ (--) م والمنتهية في تاريخ 09/30/ (--) م، وإيقاع العقوبات النظامية عليهم المتمثلة في غرامات مالية ومنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية. وطالبوا بالحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (3,000,000) ريال لكلٍّ من المدعين جبراً للأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم من جراء تضليله، والتي تحملوا بموجبها دفع غرامات مالية وفقدان وظائفهم، وبتعويضهم عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4951/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلغ المدعون بنسخة من القرار، فتقدم وكيل المدعين بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: منطوق الحكم: ولما تقدم من أسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة الآتي رفض طلبات الطرفين.

ثانياً: من حيث الشكل: التمس من فضيلتكم قبول الاستئناف شكلاً وذلك لتقديمه في المواعيد المقررة نظاماً وفقاً لما نصت عليه المادة (43) الفقرة (أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الارواق المالية.

ثالثاً: أسباب الاستئناف:

1. وقائع الدعوى طالها التحريف والمسخ، يجب أن تسرد وقائع الدعوى كما تم طرحها من الخصوم. لا يخفى على شرف علم فضيلتكم أن وقائع الدعوى هي المحل الذي يرد عليه تطبيق النظام فيتعين على الدائرة فهم الوقائع فهماً سليماً ويستوجب عرض الوقائع كما أدلى بها الخصوم دون تحريف ومسخ وبالنظر إلى الوقائع التي تقدم بها المدعين وأسسوا عليها دعواهم يتبين لسعادتكم أن طلبهم انحصر في إلزام المدعى عليه بصفته كرئيس تنفيذي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تقديم المدعى عليه لمعلومات مضللة بشأن بيع شركة (غ) وقدموا مجموعة من الأدلة التي تثبت الوقائع المدعى بها، إلا أن صك الحكم وفي فقرة الأسباب مسخ وحرف هذه الوقائع حيث حصر أساس دعوى المدعين في مطالبتهم للمدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء إدانتهم بموجب قرار لجنة الفصل بالرقم (--)، والجدير بالذكر أن وقائع الدعوى هي المحل الذي يرد عليه تطبيق النصوص النظامية فيجب على اللجنة ابتداء أن تفهم الوقائع فهماً سليماً، كما يتعين عليها إيراد هذه الوقائع في أسباب الحكم كما طرحها الخصوم وأي تحريف أو مسخ للوقائع يشوب الحكم بالقصور، ويستوجب عدم الالتفات إلى موضوع الدعوى السابقة والدفوع التي أثيرت فيها لاختلاف موضوعها وأسبابها وصفاتها عن الدعوى محل هذا الاستئناف.

2. أغـفل القرار الرد على الأدلة والبينات المقدمة في الدعوى. البين أن المدعين تقدموا بعدد من الأدلة والمستندات وتم إرفاقها بملف الدعوى تثبت تورط المدعى عليه وقيامه بتضليلهم بشأن بيع شركة (غ) وهي أدلة مترابطة ومتواشجة يأخذ بعضها برقاب بعض إلا أن اللجنة لم تتصدى لها في أسباب القرار بالقبول أو الرفض وتسبيب ذلك، فما الفائدة من تقديم الأدلة إذا لم تتصدى لها اللجنة بجواب سائغ مقنع للخصوم وللجنة الاستئنافية الأعلى درجة، حيث أن الرد على الأدلة والمستندات يعد من تسبيب الأحكام وإغفال الرد عليها صورة من صور قصور التسبيب في الأحكام.

3. اكتفى القرار بذكر نصوص نظامية لا تنطبق على موضوع الدعوى والوقائع المطروحة. بالاطلاع على القرار يتضح لسعادتكم أن النصوص النظامية التي تم إيرادها في أسباب الحكم غير ملاقيه لوقائع الدعوى وموضوعها وجميع النصوص النظامية تتحدث عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إصدار القوائم المالية وهذا ليس محل نزاع أو خلاف حيث أن وقائع الدعوى وموضوعها تنحصر في

الأضرار التي لحقت بالمدعين نتيجة تقديم المدعى عليه لمعلومات مضللة بشان بيع شركة (غ)، والبين أن القرار تجاهل الواقعة التي يراد البرهنة عليها وإثباتها وبرهن وأثبت واقعة أخرى، لذلك تضحى النتيجة التي انتهى إليها القرار خارج موضوع الدعوى ووقائعها، فضلاً عما تقدم يتبين لسعادتكم أن القرار استند على نصوص نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولا يخفى على شرف علم سعادتكم أن هذا النظام تم إلغائه بصدور نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م132) وتاريخ 1443/12/1هـ، ولا يجوز تأسيس القرار وبنائه على نصوص نظام ملغي، ومما لاشك فيه أن الاكتفاء بمجرد ذكر النصوص النظامية دون بيان انطباقها على الوقائع يجعل الحكم معيباً ويستوجب نقضه".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في المدة النظامية، ونقض الحكم محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعين، فتقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"يتلخص تعقيب المدعى عليه على استئناف المدعين أعلاه فقط بالتأكيد على أن الحكم محل الاستئناف قد صدر مبنياً على أسباب سائغة، وموافقاً لصحيح حكم النظام، وذلك لما يلي:

أولاً: المدعين الثلاثة ليست لأيّ منهم حالياً أيّ صفة في تمثيل الشركة (أ) وبالتالي فليست لأيّ منهم أيضاً أيّ صفة في هذه الدعوى، ولا وجه شرعاً ولا نظاماً لرجوع أيّ منهم على المدعى عليه بطلب التعويض إلا فقط بموجب دعوى المسؤولية بناءً على ضرر خاص وقع على كل واحد منهم، وبعد التحقق من جميع أركان دعوى المسؤولية الثلاثة: 1- ثبوت ارتكاب المدعى عليه خطأ، 2- ثبوت وقوع ضرر خاص على كل واحد من المدعين، 3- أن يكون الضرر الخاص قد وقع على كل واحد من المدعين بسبب مباشر من الخطأ الذي ثبت ارتكابه من المدعى عليه، ولأن البينة على المدعي، ولأن أيّاً من المدعين لم يقدم بينة على تحقق جميع أركان المسؤولية، فإن من المتعين رد هذه الدعوى لكونها مجرد أقوال مرسلة.

ثانياً: أن الدعوى الجزائية قد أقيمت ضد كل من المدعين الثلاثة في هذه الدعوى وكذلك المدعى عليه فيها، وبصفتهم جميعاً أعضاء مجلس إدارة سابقين في الشركة (أ) وبموجب قرار اللجنة النهائي الصادر في تلك الدعوى فقد ثبتت المخالفة بحقهم جميعاً وانتهى القرار إلى تغريمهم، وبناءً عليه فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً لرجوع أيّ من المدعين الثلاثة في هذه الدعوى على المدعى عليه، وذلك لأن الضرر الواقع على كلّ منهم إنما وقع عليه بسبب الخطأ الذي اقترفه هو قبل الخطأ الذي اقترفه غيره، وهو ما تنتفي معه تماماً أركان المسؤولية.

ختاماً: فإن كل واحد من المدعين الثلاثة في هذه الدعوى، قد دفع عن نفسه تلك المخالفة المنسوبة إليه في تلك الدعوى الجزائية بكل ما رآه من دفوع، ومن بينها محاولته التنصل من المخالفة وإلصاقها بغيره، إلا أن القرار النهائي الصادر في تلك الدعوى قد التفت عن جميع تلك الدفوع، وحكم بإدانة جميع المتهمين بمن فيهم المدعين الثلاثة والمدعى عليه في هذه الدعوى، وبالتالي فلا وجه شرعاً ولا نظاماً لإعادة النظر في ذات تلك الدفوع مرة أخرى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد استئناف المدعين موضوعاً، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعين من إغفال القرار محل الاستئناف الرد على الأدلة والبينات المقدمة في الدعوى وأن ذلك يُعدّ من قصور التسبيب في الأحكام؛ إذ إن الأدلة والبينات المقدمة تثبت تورط المدعى عليه وقيامه بتضليلهم بشأن بيع شركة (غ)، فيجاب عنه بأنه قد تبين لكل من لجنتي الفصل والاستئناف إلمام المدعين بالتفاصيل التي أحاطت بصفقة بيع شركة (غ) قبل اعتمادهم للقوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في تاريخ (--) م والمنتهية في تاريخ (--) م وذلك وفقاً لما تم بيانه في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة للشركة (أ) وما تم اتخاذه من

قِبل الشركة (س) من إجراءات قضائية في مواجهة مشتري الشركة (غ)، ولم يثبت للّجنتين إخفاء المدعى عليه للبيانات المتعلقة ببيع الشركة (غ)، إضافة إلى أن لجنة الفصل لها - وفق صلاحياتها القضائية- أن تقيّم الدفوع والأدلة والبينات المنتجة في الدعوى وأن تضمِّنها في أسباب قرارها للرد عليها، مما يتعين معه الالتفات عما أثير في هذا الجانب.

وأما ما دفع به وكيل المدعين من أن القرار محل الاستئناف استند إلى نصوص نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (3) وتاريخ 1437/01/28هـ والذي تم إلغاؤه بصدور نظام الشركات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م132) وتاريخ 1443/12/01هـ، وأنه لا يجوز تأسيس القرار وبناؤه على نصوص نظام ملغي، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل استندت في إصدار قرارها إلى النصوص النظامية المطبقة خلال فترة القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في تاريخ (--) م والمنتهية في تاريخ (--) م محل الدعوى الجزائية، والتي كان فيها نظام الشركات الصادر في تاريخ ..... سارياً، والاستناد يكون وفق الأنظمة المطبقة في حينه، فضلاً على أن لجنة الفصل استندت إلى الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (3) وتاريخ .....، والمشار إليها في الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م132) وتاريخ 1443/12/01هـ؛ الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أوره وكيلة المدعين في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4951/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.